الجمهوريّة التـونسيّـــــة
السلطة القضائيّـــــــة
المحكمة الإداريّـــــــة
الدائرة الابتدائية بقـابـــس
القضيّة عدد: 09100203
تاريخ الحكم: 22 نوفمبر 2019

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدّعي: ع القـ بن الشـ العـ ، مقره بنهج ، شط السلام – قابس،

من جهة،

والمدعى عليها: – بلدية قابس في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه بقصر بلدية قابس،

المتداخـلون: – ع الـ بن ع الحـ ش ، مقره بحومة ، شطّ السلام – قابس،
– ع الـ بن س ش مقره بشارع ، شطّ السلام – قابس،
– أ بن ع الحـ ش ، مقره بشطّ السلام – قابس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس تحت عدد 09100203 بتاريخ 12 فيفري 2019 والرامية إلى الطعن بالإلغاء في قرار رئيس بلدية قابس عدد 14 بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والمتضمّن هدم البناء المقام بالطريق العام الكائن بزنقة متفرعة عن نهج البحارة شط السلام قابس على حساب ومسؤولية المدعي وذلك بالاستناد إلى أنّ الجدار لا يخصه وليس مقاما على أرضه بل على أرض جاره المدعو خ الـ وهو الذي تولى بناءه.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية قابس الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 4 مارس 2019 والمتضمّن أن الزنقة الموجود بها الجدار تضم شبكات عمومية للتطهير وتوزيع المياه وهي ملك بلدي حسب أحكام الفصل 69 من مجلة الجماعات المحلية. وأضاف أن الجدار تم تشيده دون رخصة ويعطل ربط بقية الحي بشبكة التطهير.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 27 مارس 2019 والمتضمّن تمسكه بما جاء في عريضة الدعوى مؤكدا خاصة أنّ الجدار موجود على أرض المدعو "خميس حميدة" (الذيب سابقا) وشيده أبناؤه وأنه لا علاقة له بالجدار موضوع النزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير المتداخلين الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 18 جوان 2019 والمتضمّن أن المدعي تولى غلق الطريق التي تربط منازلهم بشارع البحارة، مما تسبب لهم في أضرار تتمثل في عدم ربط مساكنهم بشبكة التطهير وتجمّع مياه الأمطار ومياه الصرف الصحي حولها. وأضافوا أنّ قرار فتح الطريق للعموم لم ينفذ منذ 2011.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على مجلة الجماعات المحلية.

وبعد الاطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 أكتوبر 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد حا ع ، ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بأنه يعيب على القرار المطعون فيه صدوره باسمه والحال أنه لم يقم بإنجاز البناء والأرض ليست على ملكه. ولم يحضر من يمثل بلدية قابس وبلغه الاستدعاء. وحضر المتداخلون وتمسك السيد ه الـ ش في حقهم بأنّ مصلحتهم تقتضي فتح الطريق وهدم الجدار.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 نوفمبر 2019.

وبهـــــــــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني، ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكليّة والإجرائيّة الجوهريّة، واتجه لذلك قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في القرار الصادر عن بلدية قابس بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والمتضمّن هدم البناء المقام بالطريق العام الكائن بزنقة متفرعة عن نهج البحارة شط السلام قابس على حساب ومسؤولية المدعي وذلك بالاستناد إلى أنه لم يرتكب أيّ مخالفة عمرانية وأنّ الجدار موضوع النزاع ليس مقاما على أرضه وبالتالي فإنّه لا مبرر لصدوره باسمه وتحميله مسؤولية تنفيذه.

وحيث يتضمّن القرار المطعون فيه جزأين يتعلّق الأوّل بهدم البناء المخالف والثاني بتحميل مسؤولية الهدم على المدّعي.

وحيث تبين بالرجوع إلى مظروفات الملف وبالتحديد المكتوب المعرف عليه بالإمضاء من قبل المدعو سامي حميدة والمدعو خاتم حميدة أنّه لم يتم إنجاز البناء من قبل المدعي وإنّما من قبل والدهما.

وحيث ولئن تكتسي قرارات الهدم صبغة عينية وتستمد شرعيتها من انطباقها على العقار المعني، فإنّ ذلك لا يعفي الإدارة من واجب التحري قبل إصدار قرارها وتدارك الخطأ المتعلق بهوية من تسلط عليه القرار كلّما ثبت عدم ملكيته للبناء المخالف.

وحيث وطالما ثبت حصول خطأ في اسم المالك وأنه ترتب عن هذا الخطأ تحميل العارض مسؤولية الهدم وتبعاته القانونية والمالية، فإن القرار يغدو في غير طريقه في جزئه المتعلق بتحميل المدعو ع القـ العي . مسؤولية هدم البناء المقام بالطريق العام، واتجه، والحالة ما ذكر، إلغاؤه جزئيا في حدود الخطأ في هوية مالك العقار.

ولهـذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا في حدود ما تضمنه من تحميل المد ع القـ بن الشـ ال مسؤولية تنفيذ قرار الهدم.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس برئاسة السيد حـ الد التر وعضوية المستشارين السيد أ ر والسيدة يا ف د

وتلي علنا بجلسة يوم 22 نوفمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة الي

المستشار المقرر **رئيس الدائرة**

حـ ء حـ ال التر

الكاتب العام المساعد